

(51) دورة أصول الفقه | مقرر حقيبة التأهيل الفقهي | د. لبيب

نَحْنُ

لپپ نجیب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على العام - 00:00:00

والعام من عوارض الالفاظ اي ان اللفظ هو الذي يوصف بالعموم ولذلك اذا اردنا ان نعرف العام فسنقول العام هو اللفظ الشامل لجميع ما يصلح له من غير حصر اللفظ - 00:00:25

الذى يشمل جميع الافراد الصالحة لها من غير حصر او نقول كما هنا في الحقيقة ان العام هو اللفظ الدال على جميع افراد الماهية اللفظ الدال على جميع افراد الماهية - 00:48

فالعام يستغرق جميع الافراد والذى يقابل العام هو الخاص وهو اللفظ الذى يدل على بعض الافراد ذاتي مبحث الخاص والتخصيص  
ان شاء الله تعالى في الدرس القادم العموم بارك الله فيكم له الفاظ تدل عليه - 00:01:09

هذه الالفاظ التي هي صيغ العموم ذكر عدد منها في الحقيقة فمن الصيغ والالفاظ التي تدل على العموم لفظ كل ولفظ الجميع ورب كل يسمى عند الاصوليين ام ام باب الفاظ العموم - 00:01:37

لفظ كل يسمى عند الاصوليين ام باب الفاظ العموم مثاله قوله سبحانه وتعالى كل نفس ذاتة الموت فكلمة كل تفيد العموم ومن الفاظ العموم ايضا كلمة جميع قال الله سبحانه وتعالى فسجد الملائكة كلهم - 00:02:03

اجمعوا فهنا جاء العموم في لفظ الملائكة لانه دخل عليها وجاء ايضا في لفظ كلهم وجاء ايضا في لفظي اجمعوا ومن الص碧غ التي تفيد العموم المعرف بال وذلك كقوله سبحانه وتعالى - 00:02:35

قبل الاستثناء ومن الصيغ ايضا التي تدل على العموم المضاف الى معرفة وذلك كقوله سبحانه وتعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها  
لان الاستثناء معيار العموم معنى ان الاستثناء معيار العموم اي انه اذا وجد الاستثناء دل على وجود عموم - 00:03:02  
بسم الله الرحمن الرحيم والاعصر ان الانسان لفي خسر اي كل انسان فهل تفييد العموم؟ والدليل على انها تفييد العموم الاستثناء بعدها

فليحذر الذين يخالفون عن امره اي عن كل امر بانه مفرد مضاد وما يدل على العموم النكرة في سياق النفي او في سياق النهي  
فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم - 00:03:56

كانت صلاة نافلة او صلاة - 00:04:43

فريضة او كانت صلاة سرية او جهرية ايا كانت لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فالنكرة هنا وقعت في سياق النفي واما وقوعها في سياق النهي فكقوله سبحانه وتعالى ولا تصلني على احد منهم مات ابدا - 00:05:05

تفيد العموم مثاله قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبيينوا. فاسق - 00:05:30

وقد في سياق الشرط فتفيد العموم اي ان جاءكم اي فاسق بنبا فتبيينوا مما يفيد العموم ايضا ادوات الشرع. مثل متن التي تفيد العمومة في الزمان متى تأتي اكرمك اي في اي وقت جئت اكرمتك - 00:05:58

واين الذي تفيد العموم في المكان. تقول مثلا اينما تsofar اسافر فهذا تفيد العمومة في المكان مما يفيد العموم ايضا الاسماء الموصولة الاسماء الموصولة مثل الذي التي اللائي الذين ايضا من - 00:06:28

وستعمل للعقل غالبا ما تستعمل لغير العاقل غالبا سبحة لله ما في السماوات وما في الارض اي كل من في السماوات وكل من في الارض واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - 00:06:55

فعدهن ثلاثة اشهر واللائي عام وغير ذلك من الایات التي اشتملت على الاسماء الموصولة وافتادت العموم اذا بارك الله فيكم هذه الصيغ يغتدر او صيغ العموم الفاظ العموم تدل على العموم - 00:07:14

ثم ان العموم بارك الله فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام ذكر في الحقيقة قسمان النوع الاول عام محفوظ ويسمى عام باق على عمومه اي انه لم يدخله التخصيص وذلك كقوله سبحانه وتعالى - 00:07:40

والله بكل شيء عليم فعموم الآية لا يدخله استثناء لا يدخله تخصيص هذا عام محفوظ باق على عمومه والنوع الثاني عام مخصوص اي ان اللفظ عام لكن جاء ما يخصصه عمومه - 00:08:08

وذلك كقوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميّة الميّة الميّة لفظ عام لكن جاء ما يخرج بعض الميّات فاحلت لنا قال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والشراب - 00:08:32

كما في حديث ابن عمر عند ابي داود هذا عام مخصوص اي اللفظ عام لكن خص دليل اخر مثال اخر قوله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء المطلقات لفظ عام - 00:08:54

لانه دخل عليه لكن هذه الآية تدل على ان عدة كل مطلقة ثلاثة قروء اي ثلاثة اطهار عند الشافعية رحمهم الله لكن استثنى من ذلك المرأة التي طلقت قبل الدخول فلا عدة عليها - 00:09:18

قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم مؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واستثنى من ذلك الحامل. وان كن ولادة حمل فاجلهن ان يضعن حملهن - 00:09:41

اذا عموم تلك الآية دخله التخصيص نوع ثالث لم يذكر في الحقيقة من انواع العموم قلنا النوع الاول عام محفوظ او عام باق على عمومه والنوع الثاني عام مخصوص اي عام دخله - 00:10:02

التخصيص والنوع الثاني عام يراد به الخصوص عام يراد به الخصوص اي ان اللفظ وان كان عاما الا ان المقصود ليس العموم وانما المقصود الخصوص وذلك كقوله سبحانه وتعالى في سورة ال عمران - 00:10:23

الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الذين قال لهم الناس من الناس لو رجعت الى سبب نزول الآية في قصة غزوة حمراء الاسد لوجدت ان المراد بالناس - 00:10:48

هو نعيم ابن مسعود فالله سبحانه وتعالى قال الذين قال لهم الناس لفظ عام. والمراد به نعيم ابن مسعود الاشجعي اذا تقرر هذا بارك الله فيكم تكون قد عرفنا التعريف العام وعرفنا - 00:11:07

صيغ العام وعرفنا انواع العام الثلاثة والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:11:27